

– مدرسة المعلمين الخديوية

استقدم الخديوي إسماعيل الخبير السويسري إدوارد دور Edward Dor لبحث مشاكل التعليم في مصر، واقتراح السبل الموصلة إلى حلها وتوسيع نطاقها على النمط الأوربي، وقد قام الخبير السويسري بمهمته المكلف بها فأجرى بعض التعديلات في المدارس الموجودة كتحويله مدرسة الإدارة إلى مدرسة حقوق، وكجعله مدرسة اللغات معهدا لتخريج مترجمين يشتغلون في الإدارة، وكإضافة قسم طب بيطري إلى مدرسة الطب، وكالدعوة إلى إنشاء مدرسة مركزية لتخريج المتعلمين يلحق بها بعض المدارس الفرعية على أن يتلقى فيها الطلاب طرق التربية والتعليم الحديثة والمواد العلمية غير التقليدية وإرسال مجموعة من الطلاب إلى أوروبا للدراسة في مدارس المعلمين بها ليكونوا نواة لهيئة التدريس في المدرسة المقترحة.

ولما عرضت الفكرة على الخديو إسماعيل في أوائل ١٨٧٣ أقرها ولكن الضائقة المالية التي تعرضت لها مصر في ذلك الوقت وأزمة الديون التي كانت تمسك بخناق المصريين أرجأت تنفيذها، وتوقف المشروع تماما^(١) إلى أ، بدأت الفكرة تظهر من جديد في عهد الخديوي توفيق حيث وافق مجلس النظار في الثالث عشر من يوليو ١٨٨٠ على إنشاء مدرسة للمعلمين بنظام جديد يخرج عن دائرة الأزهر ويهتم بتعليم اللغات الأجنبية والرياضيات والعلوم والطبيعة والتاريخ والجغرافيا^(٢) فتأسست مدرسة المعلمين المركزية (النورمال) Écol Normale Centrale على أن تكون هذه المدرسة فيما بعد نواة لمدرسة معلمين عالية. ورغبة في تثبيت دعائم هذه المدرسة ضمت إليها دار العلوم وكونت أحد أقسامها.^(٣)

وقد بدأت هذه المدرسة أولى خطواتها، وبعد عامين من إنشائها جثم الاحتلال البريطاني على صدر مصر، وخضع التعليم فيها لسيطرة الإنجليز الذين جعلوا المدارس المصرية بمثابة مسابك لإعداد آلات بشرية تفي بحاجات الدواوين. وفيما يلي نعرض لوثائق هذه المدرسة.

(١) إسماعيل القباي: سياسة التعليم في مصر، القاهرة، ١٩٤٦، ص ٦.

(٢) محمد شفيق غربال: خبير سويسري في خدمة التعليم المصري، مقال سابق، ص ٢٢٧ – ٢٨٢.

(٣) محمد عبد الحواد: تقويم دار العلوم، القاهرة، دار المعارف، ص ٢٠.

وثيقة رقم (١)

مجلس المعارف العمومية
مجلس المعارف العمومية

قرار شامل قانون مدرسة المعلمين الخديوية (*)

٣٠ يناير سنة ١٩٠٩

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على ما اقترحه اللجنة العلمية الإدارية في جلستها المنعقدة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٨ بشأن قانون مدرسة المعلمين الخديوية.

وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى في جلسته المنعقدة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٨.

وعلى ما قرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ١٨ يناير سنة ١٩٠٩.

قرر ما هو آت

يعمل بمقتضى قانون مدرسة المعلمين الخديوية المرفق بهذا المصدق عليه من مجلس

النظار في جلسته المنعقدة في ١٨ يناير سنة ١٩٠٩ من السنة المكتتبية ١٩٠٨ - ١٩٠٩.

ومع ذلك لا تسرى المواد ٧ و ١٧ و ١٨ و ٣١ و ٤١ و ٤٢ من هذا القانون في السنة

المكتتبية المذكورة على الطلبة الموجودين الآن بفرقة السنة الثالثة من مدرسة المعلمين العالية

وبفرقة السنة الثالثة من مدرسة المعلمين الابتدائية لأن هؤلاء أحكاما خاصة ستعلن فيما بعد.

تحريرا بالقاهرة في ٨ محرم سن ١٣٢٧ - ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩

ناظر المعارف

سعد زغلول

وثيقة رقم (٢)

قانون

مدرسة المعلمين الخديوية

المصدق عليه بقرار النظارة في ٨ محرم سنة ١٣٢٧

(٣٠ يناير سنة ١٩٠٩) نمرة ١٣٦٨^(١)

(المادة الأولى)

الغرض من مدرسة المعلمين الخديوية ترشيح طلبتها بما يلقي عليهم من الدروس العلمية والتربوية الفنية للقيام بوظائف التدريس بالمدارس المصرية.

(المادة الثانية)

تشتمل هذه المدرسة على:

(أ) مدرسة المعلمين العالية.

(ب) مدرسة المعلمين الابتدائية.

(المادة الثالثة)

تعد مدرسة المعلمين العالية طلبتها للتدريس بالمدارس على اختلاف درجاتها.

وتعد مدرسة المعلمين الابتدائية طلبتها للتدريس بالمدارس الابتدائية فقط.

مدرسة المعلمين العالية

(المادة الرابعة)

تعد هذه المدرسة من المدارس العالية التابعة لنظارة المعارف العمومية.

(المادة الخامسة)

ينقسم التعليم في هذه المدرسة إلى:

(أ) أدبي

(ب) علمي.

(المادة السادسة)

يشترط فيمن يطلب الالتحاق بهذه المدرسة أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية

من نظارة المعارف العمومية ويفضل في القبول الحاصلون على أحدث الشهادات على حسب

(١) نظارة المعارف العمومية: قانون مدرسة المعلمين الخديوية الصادر عليه قرار النظارة بتاريخ ٨ محرم ١٣٢٧ هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٩٠٩.

ترتيب المنين التي نالوها فيها ويكون الانتخاب من حائزي الشهادات في سنة واحدة على حسب ترتيبهم في جداول امتحان شهادة الدراسة الثانوية.

ويقبل في القسم الأدبي من الطلبة الذين تتضح صلاحيتهم من كانت شهادة دراسته الثانوية من قسم الآداب وفي القسم العلمي من كانت شهادته من قسم العلوم.

(المادة السابعة)

مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات.

عدد الحصص في الأسبوع						المادة
سنة ثالثة		سنة ثانية		سنة أولى		
علمي	أدبي	علمي	أدبي	علمي	أدبي	
٠٠	٣	٠٠	٤	٠٠	٥	اللغة العربية وآدابها
٢	٩	٢	٩	٣	٩	اللغة الإنجليزية وآدابها
٣	٢	٣	٢	٣	٢	الترجمة
٩	٠٠	١٠	٠٠	١٠	٠٠	الرياضة (نظرية وتطبيقية)
٥	٠٠	٥	٠٠	٥	٠٠	الكيمياء (نظرية وعملية)
٥	٠٠	٥	٠٠	٥	٠٠	الطبيعة (نظرية وعملية)
٢	٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ الطبيعي (نبات وحيوان وعلم طبقات الأرض)
٦	٦	٥	٥	٤	٤	أصول التربية وما معها من المنطق وعلم النفس وقانون الصحة ودروس النقد
٠٠	٦	٠٠	٦	٠٠	٦	التاريخ
٠٠	٤	٠٠	٤	٠٠	٤	الجغرافيا والفيزيوغرافيا
٢	٢	٢	٢	٢	٢	الرسم
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

(المادة الثامنة)

في كل من نصفي السنة تتمرن طلبة السنة الثالثة على التدريس بمدارس النظارة مدة أسبوعين في الوقت الذي يعينه الناظر لذلك ويخطر النظارة به قبل الميعاد بأسبوعين على الأقل.

وفي خلال هذه المدة تقوم الطلبة بالتدريس تحت مراقبة بعض موظفي مدرسة المعلمين وناظر المدرسة التي تتمرن بها الطلبة.

(المادة التاسعة)

على من يريد الانتظام في سلك طلبة هذه المدرسة أن يقدم لناظرها الأوراق الآتية في ميعاد لا يتجاوز التاريخ الذي يعلن في الجريدة الرسمية:

أولاً: طلب التحاق محرراً على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش.

ثانياً: شهادة الدراسة الثانوية.

ثالثاً: شهادة الميلاد.

رابعاً: شهادة بحسن الخلق موقعاً عليها من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إذا كان ممن تعلموا بمدارس حرة أو من جهة الاختصاص إذا كان الطالب ممن تعلموا بمنازلهم.

خامساً: تعهداً من والد الطالب أو ولي أمره بما في استمارة نمرة ٣٤ المنوه عنها في قانون نظام المدارس.

سادساً: تعهداً على استمارة مخصوصة بمزاولة حرفة التدريس.

(المادة العاشرة)

لا يقبل الطالب إلا إذا كشف عليه طبيب المدرسة وظهر ليقان بنيته لوظيفة التدريس وتعلن النظارة تاريخ الكشف الطبي بالجريدة الرسمية.

(المادة الحادية عشرة)

تقبل الطلبة بهذه المدرسة مجاناً على أن كل طالب يخرج من المدرسة قبل اتمام دراسته أو لا يقوم بالتدريس مدة سبع السنين التالية مباشرة لإتمام دراسته بالشروط التي تقرها نظارة المعارف يطالب بدفع مصروفات تعلمه بالمدرسة بحساب خمسة عشرة جنيهاً في السنة كما أنه يطالب بدفع المبالغ التي كانت تصرف له على سبيل الإعانة أثناء دراسته.

ويجوز منح الطلبة مكافأة شهرية لا تزيد عن جنيهين يتوقف منحها على مواظبتهم وسلوكهم واجتهادهم في أعمالهم.

وعلى الناظر أن يقدم للنظارة في ميعاد لا يتجاوز العشرين من كل شهر كشفاً مبيناً فيه أسماء الطلبة ومقدار المكافأة التي يرى منحها لكل منهم هذا ويحرم من تلك المكافأة كل تلميذ تقرر بقاؤه للإعادة مدة السنة التي يعيد دروسه فيها

(المادة الثانية عشرة)

تبتدى السنة المكتبية من أول سبت في شهر أكتوبر وتمتد إلى نهاية الامتحان في شهر يونيه.

(المادة الثالثة عشرة)

تمتحن طالبة المدرسة امتحانين في السنة أولهما في النصف الثاني من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة وثانيهما في شهر يونيه ويسمى امتحان الانتقال للسنتين الأولى والثانية و امتحان الإجازة (الدبلوم) للسنة الثالثة.

(المادة الرابعة عشرة)

تقوم بامتحان وسط السنة لجنة تشكل من مدرسي المدرسة تحت رياسة الناظر الذي ينتخب الأسئلة بناء على ما يقترحه أعضاء لجنة الامتحان من جميع المواد التي درست من أول السنة الدراسية إلى وقت الامتحان ويكون تقدير الدرجات بناء على ما نصص بالمادة (١٧) وترسل جداول الامتحان المختصة للنظارة.

(المادة الخامسة عشرة)

يعمل امتحان الانتقال لطلبة السنتين الأولى والثانية و امتحان الدبلوم لطلبة السنة الثالثة في شهر يونيه و يبتدى في التاريخ الذي تعينه النظارة بقرار منها و النظارة تشكل لجنة وتعين لها رئيسا من أعضائها للقيام بهذين الامتحانين.

(المادة السادسة عشرة)

وينتخب الرئيس أسئلة امتحان الامتحان التحريري باستشارة الممتحنين وعليه أن يعمل جدول أوقات الامتحان مبينا فيه الوقت الذي يخصصه للامتحان التحريري في كل مادة والذي يخصصه للامتحان الشفهي.

(المادة السابعة عشرة)

في جميع الامتحانات تكون نهاية الدرجات العظمي لكل مادة كالمبينة في الجدول الآتي:

المادة	القسم الأدبي	القسم العلمي
اللغة العربية وأدبها (تحريري وشفهي)	٤٠	٠٠
اللغة الإنجليزية وأدبها (تحريري وشفهي)	٦٠	٣٠
الترجمة	٣٠	٣٠
الرياضة (نظرية وتطبيقية)	٠٠	٦٠
الكيمياء (نظرية وعملية)	٠٠	٤٠
الطبيعة (نظرية وعملية)	٠٠	٤٠

٢٠	٢٠	التاريخ الطبيعي (نبات وحيوان وعلم طبقات الأرض)
٦٠	٦٠	التربية النظرية وما معها من المنطق وعلم النفس وقانون الصحة
٦٠	٦٠	التربية العملية
٠٠	٥٠	التاريخ
٠٠	٤٠	الجغرافيا والفيزيوجرافيا
٢٠	٢٠	الرسم

(المادة الثامنة عشرة)

في جميع الامتحانات تكون النهاية الصفري للدرجات كالاتي:

(أ) القسم الأدبي

(١) ٤٠ % لكل من المواد الآتية: اللغة الإنجليزية والترجمة معا - التاريخ

والجغرافيا والفيزيوجرافيا معا - التربية النظرية والعملية معا.

(٢) ٢٠ % لكل من المواد الأخرى (المادة ١٧).

(٣) ٥٠ % لمجموع درجات جميع المواد (المادة ١٧).

(ب) القسم العلمي

(١) ٤٠ % لكل من المواد الآتية: الرياضة - الكيمياء والطبيعة معا - التربية

النظرية والعملية معا.

(٢) ٢٠ % لكل من المواد الأخرى (المادة ١٧).

(٣) ٥٠ % لمجموع درجات جميع المواد (المادة ١٧).

(المادة التاسعة عشرة)

يعطى لكل طالب نجح في امتحان (الدبلوم) طبقا للمادة (١٨) من هذا القانون (دبلوم)

ليستامن في العلوم أو الآداب تخول له حق التدريس في المدارس المصرية.

(المادة العشرون)

يرسل رئيس لجنة الامتحان للنظارة:

(أ) جداول امتحان الانتقال و امتحان الدبلوم.

(ب) تقريراً متضمناً ما ورد في تقارير أعضاء لجنة الامتحان من الملاحظات.

(ج) تقارير الممتحنين.

أما أوراق امتحان الطلبة فتحفظ في ملفاتهم بالمدرسة.

(المادة الحادية والعشرون)

ترسل النظارة نسخا من جداول الامتحان وتقرير رئيس اللجنة إلى ناظر المدرسة وهو يبدى رأيه في الطلبة الذين لم ينجحوا أما ببقائهم للإعادة أو بفصلهم من المدرسة.

(المادة الثانية والعشرون)

تعلن نظارة المعارف العمومية في الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الناجحين في امتحان الدبلوم.

(المادة الثالثة والعشرون)

إذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال بسبب مرض شديد أو أي طارئ لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان في أول السنة المكتيبة متى قدم للناظر ما يقتعه أنه لم يتغيب إلا مضطرا. فإذا كان لغياب بسبب المرض وجب عليه أن يقدم في أقرب وقت ممكن شهادة طبية مصدقا عليها من طبيب المدرسة لحفظها في الملف الخاص به وبشرط أن يكون تقديمها قبل انعقاد امتحان الانتقال.

(المادة الرابعة والعشرون)

طلبة السنة الثالثة الذين يتخلفون عن امتحان الدبلوم لأسباب مقبولة يسوغ لهم بناء على طلب الناظر وتصديق النظارة إعادة دروس تلك السنة.

(المادة الخامسة والعشرون)

يفصل من المدرسة كل طالب نقصت درجاته في السلوك أو المواظبة عن ٥٠% .

(المادة السادسة والعشرون)

يرجع إلى قانون نظام المدارس في كل ما لم ينص في هذا القانون.

(المادة السابعة والعشرون)

يلغى من اللوائح والأوامر السابقة كل ما كان مخالفا لهذا القانون.

مدرسة المعلمين الابتدائية

(المادة الثامنة والعشرون)

تعد هذه المدرسة من المدارس الخصوصية التابعة لنظارة المعارف العمومية.

(المادة التاسعة والعشرون)

ينقسم التعليم في هذه المدرسة بعد انتهاء السنة الأولى إلى قسمين:

(أ) أدبي

(ب) علمي

وبعد انتهاء امتحان السنة الأولى يختار الناظر لكل من القسمين العلمي والأدبي الطلبة

الذين يرى صلاحيتهم له.

(المادة الثلاثون)

يقبل بهذه المدرسة من كان حاصلًا على شهادة الدراسة الابتدائية من نظارة المعارف العمومية بشرط ألا يقل سنه عن خمس عشر سنة.

ويفضل في القبول الحاصلون على أحدث الشهادات على حسب ترتيب السنين التي نالوها فيها ويكون الانتخاب من حائزي الشهادات في سنة واحدة على حسب ترتيبهم في جدول امتحان شهادة الدراسة الابتدائية.

(المادة الحادية والثلاثون)

مدة الدراسة ثلاث سنوات.

والمواد التي تدرس بهذه المدرسة وعدد الحصص المخصصة في الأسبوع لكل مادة مبينة

بالجدول الآتي:

عدد الحصص في الأسبوع					المادة
سنة ثالثة		سنة ثانية		سنة أولى	
علمي	أدبي	علمي	أدبي		
٥	٥	٥	٥	٦	اللغة العربية
٤	١١	٤	١١	٨	اللغة الإنجليزية
٢	٢	٢	٢	٢	الترجمة
١٠	٣	١٠	٣	٨	الرياضة
٤	٢	٤	٢	٢	العلوم
٤	٤	٣	٣	-	أصول التربية وما معها من قانون الصحة ودروس النقد
-	١	٢	٢	٢	التاريخ
-	٤	-	٤	٤	الجغرافيا والفيزيوغرافيا
٤	٢	٤	٢	٢	الرسم
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

أما الرياضة البدنية فتعلم في غير الأوقات المبينة بهذا الجدول.

(المادة الثانية والثلاثون)

في كل من نصفي السنة تتمرن طلبة السنة الثالثة على التدريس بالمدارس الابتدائية التابعة للنظارة لمدة أسبوعين في الوقت الذي يعينه الناظر لذلك ويخطر النظارة به قبل الميعاد بأسبوعين على الأقل وفي خلال هذه المدة تقوم الطلبة بالتدريس تحت مراقبة بعض موظفي مدرسة المعلمين وناظر المدرسة التي تتمرن بها الطلبة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

على من يريد الانتظام في سلك طلبة هذه المدرسة أن يقدم لناظرها الأوراق الآتية في ميعاد لا يتجاوز التاريخ الذي يعلن في الجريدة الرسمية.

أولاً: طلب الالتحاق محرراً على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش.

ثانياً: شهادة الدراسة الابتدائية.

ثالثاً: شهادة الميلاد.

رابعاً: شهادة بحسن الخلق موقعاً عليها من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إذا كان ممن تعلموا بمدارس حرة أو من جهة الاختصاص إذا كان الطالب ممن تعلموا بمنزلهم.

خامساً: تعهداً من والد الطالب أو ولي أمره بما في استمارة نمرة (٣٤) المنوه عنها في قانون نظام المدارس.

سادساً: تعهداً على استمارة مخصوصة بمزاولة حرفة التدريس.

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يقبل الطالب إلا إذا كشف عليه طبيب المدرسة وظهر ليقان بنيته لوظيفة التدريس وتعلن النظارة تاريخ الكشف الطبي بالجريدة الرسمية.

(المادة الخامسة والثلاثون)

تقبل طلبة هذه المدرسة مجاناً على أن كل تلميذ يخرج من المدرسة قبل إتمام دراسته أولاً يقوم بالتدريس مدة سبع السنين التالية مباشرة لإتمام دراسته بالشروط التي تقرها نظارة المعارف يطالب بدفع مصروفات تعلمه بالمدرسة بحساب خمسة عشر جنيهاً في كل سنة.

(المادة السادسة والثلاثون)

تبتدئ السنة المكتبية من أول سبت في شهر أكتوبر وتمتد إلى نهاية الامتحان في شهر

يونيه.

(المادة السابعة والثلاثون)

تمتحن طلبة المدرسة امتحانين في السنة أولهما في النصف الثاني من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة وثانيهما في شهر يونيه ويسمى امتحان الانتقال للسنتين الأولى والثانية وامتحان الإجازة (الدبلوم) للسنة الثالثة.

(المادة الثامنة والثلاثون)

تقوم بامتحان وسط السنة لجنة تشكل من مدرسي المدرسة تحت رئاسة الناظر الذي ينتخب الأسئلة بناء على ما يقترحه أعضاء لجنة الامتحان من جميع المواد التي درست من أول السنة

الدراسية إلى وقت الامتحان وتقدر الدرجات طبقا للمادة (٤١) وترسل للنظارة الجداول الخاصة بذلك.

(المادة التاسعة والثلاثون)

يعمل امتحان الانتقال لطلبة السنتين الأولى والثانية وامتحان (الدبلوم) لطلبة السنة الثالثة في شهر يونيه ويبتدئ في التاريخ الذي تعينه النظارة بقرار منها والنظارة تشكل لجنة وتعين لها رئيسا من أعضائها للقيام بهذين الامتحانين.

(المادة الأربعون)

تنتخب أسئلة امتحاني الانتقال والشهادة (الدبلوم) في كل مادة لكل سنة دراسية من برنامجها الخاص وينتخب الرئيس أسئلة الامتحان التحريري باستشارة الممتحنين وعليه أن يعمل جدول أوقات الامتحان مبينا فيه الوقت الذي يخصصه للامتحان التحريري في كل مادة والذي يخصصه للامتحان الشفهي.

(المادة الحادية والأربعون)

في جميع الامتحانات تكون نهاية الدرجات العظمى للمواد المختلفة على الوجه الآتي:

السنتان الثانية والثالثة		السنة الأولى	المادة
القسم العلمي	القسم الأدبي		
٤٠	٤٠	٤٠	اللغة العربية تحريري وشفهي
٤٠	٦٠	٥٠	اللغة الإنجليزية تحريري وشفهي
٣٠	٣٠	٣٠	الترجمة
٦٠	٠٠	٥٠	الرياضة
٣٠	٢٠	٢٠	العلوم
٦٠	٦٠	٠٠	أصول التربية وما معها من قانون الصحة
٦٠	٦٠	٠٠	التربية العملية
٢٠	٢٠	٢٠	التاريخ
٠٠	٤٠	٤٠	الجغرافيا والفيزيوغرافيا
٤٠	٢٠	٢٠	الرسم
٢٠	٢٠	٢٠	الرياضة البدنية

(المادة الثانية والأربعون)

في جميع الامتحانات تكون النهاية الصغرى للدرجات كالاتي:

السنة الأولى

(١) ٥٠% لمجموع درجات جميع المواد (المادة ٤١)

(٢) ٢٠% لكل مادة على حدها (المادة ٤١).

الستتان الثانية والثالثة:القسم الأدبي

(١) ٤٠% لكل من المواد الآتية: اللغة الإنجليزية على حدها وأصول التربية

والتعليم العملي معا.

(٢) ٢٠% لكل مادة على حدها من باقي المواد (المادة ٤١).

(٣) ٥٠% لمجموع درجات جميع المواد (المادة ٤١).

القسم العلمي

(١) ٤٠% لكل من المواد الآتية: الرياضة على حدها وأصول التربية والتربية

العملية معا.

(٢) ٢٠% لكل مادة على حدها من باقي المواد (المادة ٤١).

(٣) ٥٠% لمجموع درجات جميع المواد (المادة ٤١).

(المادة الثالثة والأربعون)

يعطى لكل طالب نجح في امتحان (الدبلوم) طبقا للمادة (٤٢) من هذا القانون شهادة

(الدبلوم) مدرس في التعليم الابتدائي تخول له حق التدريس في المدارس الابتدائية.

(المادة الرابعة والأربعون)

يرسل رئيس لجنة الامتحان للنظارة:

(أ) جداول امتحان الانتقال و امتحان الدبلوم.

(ب) تقريرا متضمنا ما ورد في تقارير أعضاء لجنة الامتحان من الملاحظات.

(ج) تقارير الممتحنين.

أما أوراق امتحان الطلبة فتحفظ في ملفاتهم بالمدرسة.

(المادة الخامسة والأربعون)

ترسل النظارة نسخا من جداول الامتحان وتقرير رئيس اللجنة إلى ناظر المدرسة وهو

يبدى رأيه في الطلبة الذين لم ينجحوا أما ببقائهم للإعادة أو بفصلهم من المدرسة.

(المادة السادسة والأربعون)

تعلن نظارة المعارف العمومية في الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الذين نجحوا في امتحان

الدبلوم.

(المادة السابعة والأربعون)

إذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال بسبب مرض شديد أو أي طارئ لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان في أول السنة المكتبية متى قدم للناظر ما يقنعه أنه لم يتغيب إلا مضطرا. فإذا كان لغياب بسبب المرض وجب عليه أن يقدم في أقرب وقت ممكن شهادة طبية مصدقا عليها من طبيب المدرسة لحفظها في الملف الخاص به بشرط أن يكون تقديمها قبل انعقاد امتحان الانتقال.

(المادة الثامنة والأربعون)

طلبة السنة الثالثة الذين يتخلفون عن امتحان الشهادة (الدبلوم) لأسباب مقبولة يسوغ لهم بناء على طلب الناظر وتصديق النظارة إعادة دروس تلك السنة.

(المادة التاسعة والأربعون)

يفصل من المدرسة كل طالب نقصت درجاته في السلوك أو المواظبة عن ٥٠% .

(المادة الخمسون)

يرجع إلى القانون نظام المدارس في كل ما لم ينص في هذا القانون.

(المادة الحادية والخمسون)

يلغى من اللوائح والأوامر السابقة كل ما كان مخالفا لهذا القانون.

وثيقة رقم (٣)

نظارة المعارف العمومية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مذكرة من فوطة مجلس النظام بشأن توسيع نطاق القسم العالي بمدرسة المعلمين الخديوية وإلغاء القسم الابتدائي بها تدريجيا

إن تكوين رجال التدريس في وسعهم القيام بما يعهد إليهم به حق قيام الأمر من الأهمية بمكان بذلت ولا تزال تبذل نظارة المعارف العمومية إلى الآن ما في وسعها لدرسه غير أنه وقف أمام مجهوداتها في هذا السبيل عدم اهتمام الشبيبة المصرية بمهنة التدريس بل كراهيتها له لأنه كان يحملها السعي وراء الحرف التي تجلب إليها رزقا أوسع على إثثار الاشتغال بعلوم أخرى خصوصا بدرس علم القانون وكان يظهرها أن في التحلي بصفة مدرس نوعا من عدم الاعتبار بين الناس.

فتلافيا لذلك لم تنزل نظارة المعارف العمومية تستغل بتحسين حالة المدرسين ماديا وتفهمهم ما لأعمالهم من المكانة والأهمية في المجتمع إلى أن بلغ عدد الشبان المتعلمين من الزيادة ما بلغ ثم ساعدتها في هذا الصدد ازدحام الحرف الأخرى حتى ابتدأت إذ يكون لديها أمل انتخاب المدرسين بشروط أرقى من التي كانت قبلا.

وكما يرى من الأرقام الآتي ذكرها بعد لم يكن الأمر كما ذكرنا منذ أربع سنين واستحالة انتخاب جميع طلاب مدرسة المعلمين الخديوية في أكتوبر سنة ١٩٠٧ من حاملي شهادة الدراسة الثانوية وقت تجديد إنشائها كانت اضطرت النظارة إلى أن توجد بها قسم خصوصا اسمه مدرسة المعلمين الابتدائية مخصصا لإعداد مدرسين للمدارس الابتدائية اقتصر الآن على أن يكتفي باشتراك القبول به أن يكون الطالب حائزا للشهادة الابتدائية.

على أن ذلك لم يتخذ إلا الأمر دعت إليه ضرورة لم تلبث إذ زالت ومنذ ذلك العهد لم يظل عدد الشبان المصريين الحاملين لشهادة الدراسة الثانوية أخذ في الازدياد حتى بلغ ٤٤٥ في سنة ١٩١١ بعد أن كان ٢٢٠ في سنة ١٩٠٧ أعني أنه زاد عن الضعف في خلال أربع سنين قصار من الجائز أن نوجه أنظارنا من الآن إلى إمكان اختيار المدرسين المصريين ولو للمدارس الابتدائية مع عدم قبولنا بمدرسة المعلمين الخديوية طلابا حائزين للشهادة الابتدائية.

وتكاد لا توجد حاجة إلى أن ننكر ما يجر إليه إخراج مشروع كهذا من حيز القوة إلى الفصل من الفوائد الجمة التي تعود علينا بترقية حالة الدراسة وتقدم التعليم على العموم. ويمكننا في المستقبل أن نكون بمدرسة المعلمين الخديوية العالية مدرسين حائزين لكامل الصفات سواء من جهة المعارف العملية أو من جهة الاستعداد والكفاءة في فن التربية وذلك باختيارهم من الشبان الحاملين لشهادة الدراسة الثانوية ونكون بهذا الأمر تلافينا تدريجيا قلة عدد المدرسين المصريين ذوي الأهلية والاختصاص وأول خطوة خطوناها في هذا السبيل كانت في مبدأ السنة المدرسية الحالية وفي الواقع لم توجد طلبات للقبول بمدرسة المعلمين الخديوية العالية قدمت من حاملي شهادة الدراسة الثانوية أقل من ١٠٤ منها ٦٤ للالتحاق بقسم الآداب و ٤٠ للالتحاق بقسم العلوم وهذا عدد أكبر من الذي تقدم منها في السنين السابقة فإنه كان في خلالها على التوالي ١٨ طالبا في سنة ١٩٠٧ و ١٧ في سنة ١٩٠٨ و ٤٩ في سنة ١٩٠٩ و ٧٣ في سنة ١٩١٠.

فأمام هذا الإقبال الزائد من الطلاب فكرت النظارة في أنه قد حان وقت الشروع في تنفيذ المشروع السالف الذكر واقترحت لأجل أن تضيع سنة مدرسية بأكملها على نظارة المالية بخطاب أرسلته إليها بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١١ نمرة ٧٠٨٩ ف تتمه لطلب أرسل إليها بهذا الصدد من ناظر مدرسة المعلمين الخديوية في ٦ أغسطس سنة ١٩١١ نمرة ٣٦٠ أن تدون بالميزانية اعتمادا تكمليا قدره ١٢٠ جنيه لاستبدال فرقتي السنة الأولى بمدرسة المعلمين الخديوية الابتدائية اللتين اقترح إلغاؤهما بفرقتين مقابلتين لهما بمدرسة المعلمين الخديوية العالية وقد صدق مجلس النظار على إيجاد هذا الاعتماد بالميزانية ولذا أمكن أن تبدئ مدرسة المعلمين الخديوية العالية في أول السنة المكتبية الحالية ١٩١١ و ١٩١٢ بفرقتين بزيادة عما كان فيها بالسنة الأولى من قبل.

وغيرنا الآن أن نستمر في توسيع نطاق هذه المدرسة باستبدال الفرق الموجودة بمدرسة المعلمين الخديوية الابتدائية سنة فسنة بالتدريج بفرق مقابلة لها بمدرسة المعلمين الخديوية العالية.

وحيث أن مجلس المعارف الأعلى قد وافق على هذا المشروع بجلسته المنعقدة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١ فتشرف النظارة بعرضه على مجلس النظار للتصديق عليه

القاهرة في ٢٣ يناير سنة ١٩١٢

ناظر المعارف

الختم (أحمد حشمت)

طبق الأصل،

نظارة المعارف العمومية

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

- ١- عدم إقبال الطلاب على مهنة التدريس، ومحاولات نظارة المعارف تشجيعهم على مزاوله هذه المهنة عن طريق تحسين أحوال المدرسين ماديا مما ساعد على زيادة طلبات التقدم للتعول بالمدرسة خاصة من الطلاب الحاصلين على الدراسة الثانوية.
- ٢- رغبة النظارة في توسيع نطاق مدرسة المعلمين فعالية باستبدال الفرق الموجودة بمدرسة المعلمين الخديوية الابتدائية بفرق مقابلة لها بمدرسة المعلمين الخديوية العالية.

وثيقة رقم (٤)

قانون نمرة لسنة ١٩٢١

بشأن لائحة مدرسة المعلمين السلطانية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون مدرسة المعلمين الخديوية المصدق عليه من مجلس النظار في جلسته المتعقدة في ١٨ يناير سنة ١٩٠٩.

وعلى القانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩١٢ والقانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٥ الصادرين بتعديل القانون المذكور.

وعلى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٨ الصادر بتعديل لائحة مدرسة المعلمين السلطانية. وقرار وزير المعارف العمومية رقم ٢٠٧٤ بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٨ الشامل للائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وعلى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٠ ببيان الأحكام المتعلقة بالتعليم التي يقبضي تنفيذها صدور مراسيم.

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في ٢٣ يوليه سنة ١٩٢١. ونظرا إلى ضرورة جمع القوانين والأحكام المعمول بها الآن بمدرسة المعلمين السلطانية في قانون واحد يشمل ما قضت الضرورة بإدخاله من التعديلات. وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا ما هو آت:

(المادة الأولى)

الغرض من مدرسة المعلمين السلطانية ترشيح طلبتها بما يلقي عليهم من الدروس العلمية والتربية الفنية للقيام بوظائف التدريس بالمدارس المصرية.

(المادة الثانية)

تعد هذه المدرسة من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية

(المادة الثالثة)

ينقسم التعليم في هذه المدرسة إلى: (أ) أدبي (ب) عملي.

(المادة السادسة)

تتمرن طلبة السنتين الثالثة والرابعة في التدريس في الأوقات التي يقترحها ناظر المدرسة وتوافق عليه الوزارة.

(المادة السابعة)

على من يريد الانتظام في سلك طلبة هذه المدرسة أن يقدم لناظرها الأوراق الآتية في ميعاد لا يتجاوز التاريخ الذي يعلن في الجريدة الرسمية:

أولاً: طلب التحاق محرراً على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش.

ثانياً: شهادة الدراسة الثانوية.

ثالثاً: شهادة الميلاد.

رابعاً: شهادة بحسن الخلق موقعا عليها من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إذا كان ممن تعلموا بمدارس حرة أو من جهة الاختصاص إذا كان الطالب ممن تعلموا بمنازلهم.

خامساً: تعهداً من والد الطالب أو ولي أمره بالكيفية التي تقررها وزارة المعارف العمومية وعلى الطالبة الذين يخصصون أنفسهم لمهنة التدريس أن يقدموا علاوة على ما تقدم إلى ناظر المدرسة الاستمارة المنوه عنها في المادة التاسعة الآتية.

(المادة الثامنة)

لا يقبل الطالب إلا إذا كشف عنه بـ . . . مدرسة وظهر ليقان بنيته لوظيفة التدريس وتعلن النظارة تاريخ الكشف الطبي بالجريدة الرسمية.

(المادة التاسعة)

يكون التعليم بمدارس المعلمين السلطانية مجاناً للطلبة الذين يعدون أنفسهم لمهنة التدريس وعلى كل طالب من هؤلاء الطلبة أن يقدم إقراراً وفق الصورة التي تعينها وزارة المعارف العمومية يتعهد فيه بما يأتي:

أولاً: أن يقوم بالتدريس مدة خمس سنين على الأقل حسب الشروط التي تقرها وزارة المعارف العمومية وذلك بمجرد حصوله على إجازة التدريس من المدرسة.

ثانياً: إذا لم يتم بإتخاذ الشرط السابق يرد المصروفات التي تكون المدرسة قد أنفقتها عليه محسوبة باعتبار عشرين جنيهاً عن كل سنة وكذلك المبالغ التي تكون قد صرفت إليه على سبيل المكافأة حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة العاشرة الآتية.

ثالثاً: أن يرد كذلك الأجور المدرسية والمكافآت المتقدم ذكرها إذا ترك المدرسة قبل إتمامه الدراسة بغير عذر مقبول لدى الوزارة أو إذا فصل عن المدرسة لسبب تأديبي. ويكفل تنفيذ هذا التعهد بالتضامن والد الطالب أو ولي أمره أو من يقبله ناظر المدرسة ممن في قدرتهم الوفاء بهذا التعهد.

(المادة العاشرة)

يجوز بناء على اقتراح ناظر مدرسة المعلمين السلطانية وموافقة وزارة المعارف العمومية أن تمنح في كل سنة للطلبة الذين يوقعون على التعهد المنصوص عليه في المادة السابقة مكافآت على سبيل التشجيع قيمة كل منها ٢٤ جنيهاً مصرياً على أن لا يزيد عدد الطلبة الذين يمنحون هذه المكافأة على ١٠ كل سنة في النهاية العظمي. ولا يمنح الطالب هذه المكافأة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- (أ) أن يكون قد نجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثاني) وحصل على ٦٠ في المائة على الأقل من النهاية العظمي لدرجات هذا الامتحان في اللغة العربية والإنجليزية والتاريخ والجغرافيا إن كان من القسم الأدبي. وفي اللغة الإنجليزية والرياضة والكيمياء والطبيعة إن كان من القسم العلمي.
- (ب) أن يقدم تقريراً حسناً من ناظر آخر مدرسة كان بها.
- (ج) أن يقدم إقراراً يتعهد فيه والده أو ولي أمره بتحمل تبعة حسن سير الطالب ومواظبته على تلقي الدروس بالمدرسة.

(المادة الحادية عشرة)

يكون انتخاب الطلبة على حسب ترتيبهم في جدول الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية على أنه يجوز لناظر المدرسة بعد مواجهة الطلبة رفض من يتبين له منهم أنه غير حائز على المصنفات التي تتطلبها مهنة التدريس بشرط أن يوافق على هذا الرفض وزير المعارف العمومية.

(المادة الثانية عشرة)

يجوز إلغاء المكافأة بقرار وزاري في الحالتين الآتيتين:

- (أ) إذا رسب الطالب في امتحان الانتقال أو في امتحان إجازة التدريس وكان من رأي ناظر المدرسة أن ذلك ناشئ من عدم اجتهاده.
- (ب) إذا وقعت من الطالب أمور خطيرة توجب عدم الرضاء عن سلوكه.

(المادة الثالثة عشرة)

الطلبة الذين يرغبون في الاستزادة من العلم من غير أن يعدوا أنفسهم لمهنة التدريس يجوز قبولهم بهذه المدرسة نظير قيامهم بدفع أجور مدرسية قدرها عشرون جنيها في السنة.

(المادة الرابعة عشرة)

تعين مدة السنة الدراسية بقرار وزاري.

(المادة الخامسة عشرة)

في نهاية السنة المدرسية يعقد بمدرسة المعلمين السلطانية امتحان الانتقال أو آخر السنة لطلبة السنين الثلاث الأولى وهي الأولى والثانية والثالثة وامتحان (الدبلوم) لطلبة السنة الرابعة.

(المادة السادسة عشرة)

تختار وزارة المعارف العمومية لجنة تتولى امتحان الانتقال أو امتحان آخر السنة لطلبة السنين الأولى والثانية والثالثة وامتحان إجازة التدريس (الدبلوم) لطلبة السنة الرابعة.

(المادة السابعة عشرة)

تكون اختبارات كل مادة في امتحان الانتقال الذي يعقد آخر السنة في الثانية في مقرر السنتين الأولى والثانية واختبارات امتحان إجازة التدريس (الدبلوم) الذي يعقد في آخر السنة الرابعة في مقرر السنتين الثالثة والرابعة.

ويتخذ رئيس لجنة الامتحان تحت تبعته وفي كل حالة على حدتها جميع الاحتياطات المتعلقة بنظام وسير الامتحان المعهود إليه.

(المادة الثامنة عشرة)

في جميع الامتحانات تكون نهاية الدرجات العظمى لكل مادة كالمبينة في الجدول الآتي:

عدد الحصص في الأسبوع						مواد الدراسة
السنين الثالثة والرابعة		السنة الثانية		السنة الأولى		
القسم العلمي	القسم الأدبي	القسم العلمي	القسم الأدبي	القسم العلمي	القسم الأدبي	
-	٣٠	-	٤٠	-	٤٠	(١) اللغة العربية وأدائها
٣٠	٥٠	٤٠	٦٠	٤٠	٦٠	(٢) اللغة الإنجليزية وأدائها
-	٣٠	-	٤٠	-	٤٠	(٣) اللغة الفرنسية وأدائها
٦٠	-	٨٠	-	٨٠	-	(٤) الرياضة النظرية والتطبيقية
٦٠	-	٨٠	-	٨٠	-	(٥) الطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعي
-	٤٠	-	٥٠	-	٥٠	(٦) التاريخ والاقتصاد السياسي والعلوم السياسية
-	٣٠	-	٤٠	-	٤٠	(٧) الجغرافيا والفيزيوغرافيا
١٢٠	١٢٠	-	-	-	-	(٨) التربية العلمية والعملية
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	-	-	(٩) المنطق
٣٠	-	٣٠	-	٣٠	-	(١٠) الرسم

(المادة التاسعة عشرة)

تكون النهاية الصغرى للدرجات في جميع الامتحانات ٤٠% لكل مادة أو مجموعة مواد و ٥٠% لمجموع جميع المواد.

(المادة العشرون)

يعطى لكل طالب نجح في امتحان الإجازة (الدبلوم) طبقاً للمادة (١٩) السابقة (إجازة) ليسانس في الآداب أو العلوم تخول له حق التدريس في المدارس المصرية. وتعلن وزارة المعارف العمومية في الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الناجحين في امتحان الدبلوم.

(المادة الحادية والعشرون)

يرسل رئيس لجنة الامتحان للنظارة:

(أ) جداول امتحان الانتقال و امتحان الدبلوم.

(ب) تقريراً متضمناً ما ورد في تقارير أعضاء لجنة الامتحان من الملاحظات.

(ج) تقارير الممتحنين.

أما أوراق امتحان الطلبة فتحفظ في ملفاتهم بالمدرسة.

ترسل الوزارة نسخاً من جداول الامتحان وتقرير رئيس اللجنة إلى ناظر المدرسة.

(المادة الثانية والعشرون)

تعلن نظارة المعارف العمومية في الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الناجحين في امتحان الدبلوم.

(المادة الثالثة والعشرون)

إذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال بسبب مرض شديد أو أي طارئ لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان في أول السنة المكتتبية متى قدم للناظر ما يقنعه أنه لم يتغيب إلا مضطراً. فإذا كان لغياب بسبب المرض وجب عليه أن يقدم في أقرب وقت ممكن شهادة طبية مصدقا عليها من طبيب المدرسة لحفظها في الملف الخاص به بشرط أن يكون تقديمها قبل انعقاد امتحان الانتقال.

(المادة الرابعة والعشرون)

الطلبة الذين يحدث لهم ما يمنعهم عن تأدية امتحان إجازة التدريس (الدبلوم) بأسباب مقبولة يجوز الترخيص لهم في إعادة دروس سنتهم إذا رأى ناظر المدرسة ذلك وأقرته الوزارة.

يفصل من المدرسة كل طالب نقصت درجاته في السلوك أو المواظبة عن ٥٠% .

(المادة السادسة والعشرون)

العقوبات التي يمكن توقيعها على طلبة مدرسة المعلمين السلطانية هي:

- (١) توبيخ الطالب منفردا.
- (٢) توبيحه أمام طلبة الفصل.
- (٣) الرفت المؤقت لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام.
- (٤) حرمانه من المجانية إذا كان الطالب مجانا.
- (٥) قطع المكافأة كلها أو بعضها لمدة يحددها الناظر إذا كان الطالب من ذوي المكافآت.
- (٦) حرمانه من التقدم للامتحانات التي حصل في السنة التي هو فيها.
- (٧) رفعه نهائيا من المدرسة.

العقوبتان الأولى والثانية من اختصاص المدرسين أو الناظر والثالثة من اختصاص ناظر المدرسة فقط أما الأربع العقوبات الأخيرة فمن اختصاص وزارة المعارف العمومية بناء على الاقتراح الذي يقدمه ناظر المدرسة مبينة به الأسباب.

إذا فصل أي طالب من المدرسة لسبب خطير جدا فلوزارة المعارف العمومية فضلا عما ذكر أن تمنعه من الدخول بباقي مدارسها وحتى من قبوله في الامتحانات العمومية وفي هذه الحالة تبلغ الوزارة قرارها بذلك إلى جميع المدارس الأميرية وسائر مصالح الحكومة.

(المادة السابعة والعشرون)

حكم مؤقت

يعفى الطلبة المقيدون الآن بالمدرسة الذين يدفعون الأجور المدرسية من دفع هذه الأجور ابتداء من تاريخ العمل بمقتضى هذا القانون إذا قدموا التعهد المنصوص عنه في المادة التاسعة.

(المادة الثامنة والعشرون)

تلغى القوانين نمرة ٣٥ لسنة ١٩١٢ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٥ ونمرة ١٦ لسنة ١٩١٨، وكذلك جميع ما يخالف هذا القانون من اللوائح والنصوص الأخرى.

أما الأحكام العامة الصادرة من وزارة المعارف العمومية باسم قانون نظام المدارس فتنقى سارية بمدرسة المعلمين السلطانية متى كانت لا تخالف أحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة والعشرون)

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من السنة الدراسية

١٩٢١ - ١٩٢٢.

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

تعديل مدرسة المعلمين السلطانية في قانون واحد يشمل الغرض من المدرسة، وأقسام التعليم بها، ومدة الدراسة وطريقة التقدم للإلتحاق بالمدرسة، وأسماء المواد والدرجات العظمى الخاصة بكل مادة، ونظام الحضور والغياب والجزاءات التي توقع على الطلاب المخالفين ... الخ.